

احدا الشك في قطعته من قطعها والحال الذي لم  
 البر و قطعته لم ايضا شئ في القطع الجاوع الا في ذلك  
 مع غيره فيها احسن التام في **الجواب** ولعل  
 للطن ان كما يكون المشرك من قاه او غير تقسيم الشك عند  
 صيق الماصح حبه في عرض المصاويه او متفاوتة على قدر الحصص  
 وكما الحقة مما تقسم مقامها بها او تقسمها بما يات في شئ كل  
 منهم يوافقها قال تعالى لسانه وكم سرت يوم معلوم وكذا في العائد  
 المشرك وقد يكون الماقل لا يقع به الاطلاق ولا يراى على  
 خلاف الطريق الاول فانه يحرم عليها الاطلاق خذها كسائر المثلما  
 قال انك في شئ من الطريق الثاني اذ المثل القسمة بما سقت بان  
 تكون ارضي عن المقتضى من الطريق الاول فما اذا كانت القاه  
 كغيرها وصارها وتغير اخرى في الجاه واليه في الجوان البوي  
 تحب هذا يوما وهذا يوما من القوات الظاهر ويصح كتابه  
 ما شاكان يسوقه في ساقية الارض وله ان يدبر في الماصح له  
 قال في رايه الرضه وليس لاحد ان يسوق غيره ارضا اخرى  
 اجتمعه لانه جعله لشيء بالكل ان من وجب المنع كما انهم كلام  
 في ما اذا ساق الما الى الارض التي لها اسم سوا قبل الماصح  
 الارضه التي تقسمه للثرب ثم نقل منها الى الارض التي اوجبه فانه يكون  
 ويوافق

ويوافق كما قال العلاء جرح قول ارضه واصحابها من فقسمة الما  
 ويوافق كل واحد نصيبه في حصة الارض وله ان يدبر في الماصح  
 انتهى قد كلفها على ان له ان يدبر ارضا ولو في حله اياه وشك  
 الا في في وسطه طريقه ارضا اخرى في الارض من الماصح  
 اذا قلنا ان الما يكون الما في حله اياه في حله الارض في  
 من عدم المنع في صورت الرضه محل ما اذا كان مملوكا فله ان يفعل  
 بنصيبه بعد اذن ما شاء اذ استقر من ذلك اجروا عليه قال  
 بعض المصنفين في هذه الطريقة منعهم ان يرجع الرضه في حله  
 كما علم وبما تقر في حكم صوت السؤال والله اعلم وفيما اعلم  
**مسألة** لو امر الولي بغير ارض منه فخرج المأمور وفضل الامر  
 بنصف العروس فما يملك الامر النصف **الجواب** ان النكاح  
 يملك المصاحات كالا حيا صحيح على العمدة لانه احد بلان المالك كسائر  
 فملك الموكلا المالك لو كان له ارض الرضه عليه يكون الحكم في  
 السؤال يرجع الى قصد الوكيل فان قصد الما صفة نيت وتبين الامر  
 كان ذلك او قصد الما لتمامه فله ان يكون له الما على بقصد  
 وان قصد نفسه كان الما له وان اطلق فظاهر بقصد ارفع  
 حصول المالك للموكلا لانه لم يعد الوكيل في القادوم هذا  
 كله في الارض اجماع على الواسع المصنف واما في الما فانه  
 ان اخرج هو ولا من الحياه في ملك ارضا فظاهر ان الوكيل ارضا

مسألة في رايه الرضه وليس لاحد ان يسوق غيره ارضا اخرى اجتمعه لانه جعله لشيء بالكل ان من وجب المنع كما انهم كلام في ما اذا ساق الما الى الارض التي لها اسم سوا قبل الماصح الارضه التي تقسمه للثرب ثم نقل منها الى الارض التي اوجبه فانه يكون ويوافق كما قال العلاء جرح قول ارضه واصحابها من فقسمة الما ويوافق كل واحد نصيبه في حصة الارض وله ان يدبر في الماصح انتهى قد كلفها على ان له ان يدبر ارضا ولو في حله اياه وشك الا في في وسطه طريقه ارضا اخرى في الارض من الماصح اذا قلنا ان الما يكون الما في حله اياه في حله الارض في من عدم المنع في صورت الرضه محل ما اذا كان مملوكا فله ان يفعل بنصيبه بعد اذن ما شاء اذ استقر من ذلك اجروا عليه قال بعض المصنفين في هذه الطريقة منعهم ان يرجع الرضه في حله كما علم وبما تقر في حكم صوت السؤال والله اعلم وفيما اعلم مسألة لو امر الولي بغير ارض منه فخرج المأمور وفضل الامر بنصف العروس فما يملك الامر النصف الجواب ان النكاح يملك المصاحات كالا حيا صحيح على العمدة لانه احد بلان المالك كسائر فملك الموكلا المالك لو كان له ارض الرضه عليه يكون الحكم في السؤال يرجع الى قصد الوكيل فان قصد الما صفة نيت وتبين الامر كان ذلك او قصد الما لتمامه فله ان يكون له الما على بقصد وان قصد نفسه كان الما له وان اطلق فظاهر بقصد ارفع حصول المالك للموكلا لانه لم يعد الوكيل في القادوم هذا كله في الارض اجماع على الواسع المصنف واما في الما فانه ان اخرج هو ولا من الحياه في ملك ارضا فظاهر ان الوكيل ارضا